



٢٠١٢

إدارة التوثيق والمعلومات	
٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٤٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

محال إلى اللجنة الدستورية التشريعية ولقانونية
وليوزي على لادة الأعضاء

٢٠١٢/٩/٢٠



اقتراح بقانون
بتعديل نص المادة (٨٣) من القانون
رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (٨٣) من القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه
النص التالي:

" يحتفظ عضو قوة الشرطة بكامل رصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاض بدلها
نقداً أثناء خدمته الفعلية ، ويجوز له الانتفاع به بما لا يزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة
إذا سمحت ظروف العمل بذلك.
ويستحق عند انتهاء خدمته صرف بدل رصيد إجازات عن خمس سنوات فقط من
رصيد إجازته.

فإذا انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل رصيد الإجازات لورثة المتوفي الشرعيين ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

